

فبذل سبنا ده هو لا دورايتهم وانما منع الاين كما حد من حبيل وامنا ليقول روايتهم
الذي على العليين سبيل عنه وشهادته والصلوة خلفه هجر الرواية اليكف ضرر عنه عن
السليين فقول شهادته روايتهم والصلوة خلفه واستنفاة ونسبنا احكامهم فيها
بيد عنه واشرار لهيها وشعر بغيرها منه في الحرجة لث لا حد لا يجوز شهادته
العقوبة والرافضة وكل من دعا الى بدعة ونجاص وكذا ذلك بدعة وقال المصنف
قال ابو عبد الله في الروافض لا يقبل شهادته ولا كرامته ورواها اسما في ابن منصور فقلت
لا احده ان ابن ابي عمير شهادته كرامة صاحب بدعة اذا كان منهم عدل لا يستعمل شهادته
الوقور ولا احد لا يجزي شهادته الجمعية والرافضة والعقوبة المصلحة وقال المصنف
سمعت ابا عبد الله يقول من اخاف عليه الكفر مثل الروافض والجمعية لا يقبل شهادته
ولا كرامته لهم انا استنقمهم وقال في رواية يعقوب بن محمد ان اذا كان القاضي جهميا
لا يقبل عدله وقال احمد بن محمد الزهري فقلت على ابي عبد الله فقال يا احا
في سبيلك لعديته فقلت لم انا اني عندي شهادته في ذم صرت الى ابي له لا امن
ان شهادته عنده ان يفتي في لا تقبل عدله فقلت اني من لعديته شهادته في ذلك
ان لا تقبل عدله فقلت من لعديته هيب كن ينكر حردننا السلام وحمل الاجساد وعلم الرضا في
جميع الكائنات وانه على عيشته وادانته فلا يقبل شهادته لانه على غير الاسلام فاما
افضل البدع المرافضة على اصل الاسلام ولكنهم يختلفون في بعض الاصول كالرافضة والغير
والجمعية وعلمهم ارجية ونحوهم فقولوا احكام اهل الجاهل المقلد الذي لا يعرف له
هذه الاكبر ولا يفسق ولا شره شهادته اذا لم يزد في رايه فاعلم الهدى وحكمه المستنقصة
من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله
ان يجمعهم وهم وكان الله عتقا عفو القسوس ثلثان ثلث من السوء وطول الجاهل
ومعز الذي ولكن ذلك الشك لا يشهد به روايته ومما شاع وعبر ذلك هكذا

مؤيد

مؤيد سبيل الله عليه السلام بنك ما وجب عليه من تقوى الله تعالى عجل شفاعته هذا حكمه
حكم الله لمن تارك من الواجبات فانك من مائة البدع والهدى على ما فيه من السنة
والهدى بدت شهادته وارتجل مائة السنة والهدى فقلت القسوس وانما ان
يسألوا بطلك بنيت الهدى ويزكره فقلت او نصبا او نصبا ومعاودة لأصحابه هذا
أقل رجائا ان يكون فاسقا ونفقوا محل اجساد ونقصان كان معاداة اجتهاد وروى
شهادته ورواها به واحكامهم الفقه على ذلك ولم نقبل شهادته ولا فتوى ولا حكم الا
عند وقوع الحال عليه هو لا يراى واستسلامه وكذا الفضاة والمفتين والسوء منهم فقيده
شهادته واحكامهم اذا كان ضادا كغيره كما يجوز ذلك تقبل المصنف وروى مالك بن يحيى
شهادته اهل البدر كالغدير والرافضة ونحوهم لا يقبل وانما اصلنا واستقبلنا
قال في الخبر ذلك لفسقهم في ان يكون ذلك على اول غلط فانه اذا كان هذا ردهم لشهادته
العقوبة وعلمهم انما هو في اول القرآن كما تخرج في الدين الجمعية الذين اشرجهم بغير
السلف من الشيعين وسبعين فرقة وعلمهم ان كان الناس فاسقا حكمهم الا القليل المتأد
فيك شهادته بجمعهم على بعض حكم شهادته الامثلة الفاضل فاما مثل هذا هو الصواب
الذي عليه العمل وان اذكره كثير من الفضاة بالسنة كما ان العمل في حجة ولا يبر القاسق ونحوه
احكامه وان اذكره بالسنة وكذلك العمل على حجة نور القاسق وروا في النكاح وجوبا
في المال والبيع من بسيلة ذلك وجوب الوضوء الى الفاسق مثله او افسق منه قال العبد الله
يقول الله لا يبر ولا يبر وقد غفده وجوده وانما الفاسق القريب يستغفر الفرائز والوجوه
المحيلة وابارة على به فاسق عينة الوجوه وانما ان الفرائز التي من فاسق ليس ذلك
على انه اذا غلب على الفاسق صدقا فاسق فقلت شهادته وحكمها والله سبحانه لم يأمر به
جز الفاسق فلا يجوز رده مطلقا بل يثبت فيه حتى يبره من هو صادق او كاذب فان
كان صادقا قبل فله رده وان كان كاذبا رده شريعته ولم يلق الفاسق